



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، بشأن الأفراد والجماعات والكيانات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمال التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على المدعي (نور الدين ادم) المدير العام للجنة الاستثنائية للدفاع عن الإنجازات الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى والرقم المرجعي له : (CFI.٠٠٢) ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ ، ودخلت عليه التعديلات بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٩ لسنة ٢٠١٩) ، بحسب قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ ، الذي تم تجديد العمل به استناداً إلى قرار مجلس الامن رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمال هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٩/١١

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

قسم تجميد أموال الإرهابيين سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الجهة	تاريخ الرصد بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الامن	٢٠١٩/٩/٢٠ مساء الاثنين عشية عاشوراء محرم الحرام	٦ أيلول ٢٠١٩	SC/١٣٩٤٢	بيان صحافي

للجنة العقوبات (٢١٢٧) تُجري تعديلاً على أحد القيود المدرجة ضمن قائمتها

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠؛ قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة استناداً إلى القرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ ببيان جمهورية إفريقيا الوسط بإجراء التعديلات المحددة بخط أسفل معلومات القيد المدرج أدناه ضمن (القسم أ. الأفراد) في قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات المشمولة بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر المنصوص عليها بالفترتين (٩) و (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ الذي تم تجديد العمل به استناداً لقرار مجلس الأمن رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ الذي جرى اعتماده وفقاً لأحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الرقم المرجعي: CFI...٢

۱: NOURREDINE ۲: ADAM ۳: na ۴: na ۵: اسم:

١. نورالدين ٢. آدم ٣. غير معروف ٤. غير معروف

الكنية: غير معروفة

الصفة \ المنصب: أ) لواء ب) وزير الأمن ت) المدير العام للجنة الرفيعة المستوى للدفاع عن الإنجازات الديمقراطية

١٩٧١.١١١ ت) ١٩٧١ ب) ١٩٦٩ ت) ١٩٧٠.١١١ ث) ١٩٧١ ج) ١٩٧١.١١١

مكان الولادة: أ) ندللي ب) الجنينة، السودان

a) Nureldine Adam b) Nourreddine Adam c) Nourreddine Adam: كافية لتحديد الهوية

d) Mahamat Nouradine Adam e) Mohamed Adam Brema Abdallah

نور الدين آدم، محمد نور الدين آدم، محمد آدم يرثما عبد الله

أسماء غير كافية لتحديد الهوية: غير معروفة

الجنسية: أ) جمهورية أفريقيا الوسطى ب) السودان

رقم جواز السفر: A) ١١٨٤ (CAR passport) D....٤٨٣٨٢٥ الصادر في ٢٠١٨/٦/١٠، (باهري، السودان، تنتهي صلاحته في

٢٣٦٩ - محمد آدم بربما عبد الله الصادر باسم

رقم الهوية الوطنية: ٨٣٦٨-٢٧٠٨-٨٣٦٨ (السودان)

العنوان: أ) براهو، جمهورية أفريقيا الوسطى ب) السودان

ـ تاریخ الإدراج: ٢٠١٤/٥/٩ (المعدل في ٢٠١٤/١١/٤، ٢٠١٩/٣/١١، ٢٠١٩/٩/٦ و ٢٠١٩/٩/٧)

معلومات أخرى: الصورة متاحة على النشرة الخاصة للانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الرابط الإلكتروني للنشرة:

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
قسم تجميد أموال الإرهابيين سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين

يمكن إيجاد التحديثات التي تطرأ على أسماء الأفراد والكيانات على الموقع الإلكتروني للجنة (٢١٢٧) وفقاً لقرارتها ضمن قسم البيانات الصحفية على الرابط:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/press-releases>.

القائمة المحدثة متاحة على الرابط:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials>.

وعقب أي عملية تغيير على قائمة عقوبات اللجنة المعنية يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي هي متاحة على الرابط الإلكتروني:

جمهورية أفريقيا الوسطى
المعلومات لوسائل الإعلام، وليس قيداً رسمياً.

PRESS RELEASE

SC/12942

٦ SEPTEMBER ٢٠١٩

SECURITY COUNCIL

٢١٢٧ Sanctions Committee Amends List Entry of One Individual

On ٦ September ٢٠١٩, the Security Council Committee established pursuant to resolution ٢١٢٧ (٢٠١٣) concerning the Central African Republic enacted the amendments specified with underline in the entry below on its Sanctions List of individuals and entities subject to the assets freeze and travel ban set out in paragraphs ٩ and ١٦ of Security Council resolution ٢٣٩٩ (٢٠١٨) as renewed by resolution ٢٤٥٤ (٢٠١٩), adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

A. Individuals

CFI.٠٠٢ Name: ١: NOURREDINE ٢: ADAM ٣: na ٤: na
Title: na **Designation:** a) General b) Minister for Security c) Director General of the Extraordinary Committee for the Defence of Democratic Achievements **DOB:** a) ١٩٧٠ b) ١٩٦٩ c) ١٩٧١ d) ١ Jan. ١٩٧٠ e) ١ Jan. ١٩٧١ **POB:** a) Ndele, Central African Republic b) Algenana, Sudan **Good quality a.k.a.:** a) Nureldine Adam b) Noureldine Adam c) Nourreddine Adam d) Mahamat Nouradine Adam e) Mohamed Adam Brema Abdallah **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** a) Central African Republic b) Sudan **Passport no:** a) D-٠٠٠٠١١٨٤ (CAR passport) b) no: P-٤٨٣٨٢٠٥, issued on ١٠ June ٢٠١٨, (issued in Bahri, Sudan. Expires on ٩ June ٢٠٢٣. Passport issued under the name of Mohamed Adam Brema Abdallah) **National identification no:** a) ٢٠٢-٢٧٠٨-٨٣٦٨
(Sudan) Address: a) Birao, Central African Republic b) Sudan **Listed on:** ٩ May ٢٠١٤ (amended on ٤ Nov. ٢٠١٤, ١ Mar. ٢٠١٩, ١ Sep. ٢٠١٩) **Other information:** Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

Updates to the names of individuals and entities on the ٢١٢٧ Committee's website pursuant to a decision by the Committee may be found in the "Press Releases" section on the Committee's website: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/press-releases>.

An updated List is accessible on the Committee's website at the following URL: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials>.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the Committee's Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC

For Information media. Not an official record.



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، حول الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمال التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال التعديلات على كل من :

١. (فرانسواز يانغوفوندا بوزيني) الرئيس السابق لجمهورية أفريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFI...١) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ .

٢. (نور الدين ادم) المدير العام للجنة الاستثنائية للدفاع عن الإنجازات الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى والرقم المرجعي له : (CFI...٢) ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ .

٣. (يوجين باريتس نغايكوسبيت) ، نقيب سابق في الحرس الرئاسي والقوات البحرية لجمهورية أفريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFI...٨) ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ .

٤. (عبدولي حسين) ، وزير الشباب والرياضة في جمهورية أفريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFI...١٢) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ .

بحسب قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كُوْنِيْتِ عِرْبِيْك
الْإِمَارَاتِ الْعَاصِمَةِ الْأَجْوِهِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْأَفْلَانِ الْعَاصِمَةِ الْمُكَلَّلَةِ بِالْمُؤْرَادِ

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الأسماء المشار إليها آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٣/٦